

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (السياسات - الإجراءات – المؤشرات) لجمعية البر الخيرية بسليلة جهينة



	المحتويات
	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
4	معلومات الوثيقة
	تعريفات الدليل
والنظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة	غسيل الأموال: عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:
	المصدر، وتمر عمليه غسل الاموال عادة بثلاث مراحل اساسيه هي:
5	مقدمة.
	الإجراءات الموصى بها من قبل فريق العمل المالي FATF:
	مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:
	أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
	سياسة التدابير المشددة على العملاء:
	سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:
	إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:
	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:
	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:
	المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:
	دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
12	مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:
	تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
16	مقدمة
	1. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر:
17	2. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية:
17	3. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات:
17	4. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب:
18	5. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة:
18	 6. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:
18	7. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة:
18	تحديد المخاطر:
19	تقييم المخاطر:
19	معالجة المخاطر:
19	جدول المخاطر المتأصلة والكامنة
22	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
	مقدمة:



22	••••••	النطاق:
22	•••••	البيان:
	22	الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
23	••••••	المسؤوليات:
	24	دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
25	•••••	مقدمة
25.	•••••	أولًا: التعريفات الأساسية
25.	•••••	ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه
	26	ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد
26	•••••	رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ
		خامساً: الحماية القانونية للموظفين
27	•••••	سادساً: التدريب والتوعية
27.		2. التوعية بالمسؤوليات:
27.	•••••	سابعاً: التحديث الدوري للدليل
27.	••••••	ثامنا: نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها



الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب (السياسات - الإجراءات -المؤشرات)

معلومات الوثيقة					
عنوان الوثيقة	الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب. (السياسات – الإجراءات - المؤشرات)				
الجهة	جمعيةالبر الخيرية بسليلة جهينة				



مصادر الوثيقة

• نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 31) وتاريخ 11/ 5 / 1433 هـ

• نظام جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 24 / 2 / 1435هـ

تعريفات الدليل

غسيل الأموال: عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه ويُقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة الأموال المكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتمر عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:

- 1. مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع).
- 2. مرحلة التغطية (إخفاء وفصل الأموال غير المشروعة) 3. مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).

مقدمة

تعمل جمعية البر الخيرية بمركز سليلة جهينة، حيث تتمثل رسالتها في التنمية الاجتماعية وفي ظل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح العالم أكثر تعقيدًا مع سهولة تحويل الأموال حيث تواجه المؤسسات غير الربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال على جبهات متعددة كبقية المؤسسات الغير ربحية.

تتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عالٍ من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب غسل الأموال المحتمل وتمويل الإرهاب من خلال إساءة استخدام عمليات التبرع الخيرية

لذلك طورت جمعية البر الخيرية بسليلة جهينة لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستند الدليل على العديد من الوثائق المرجعية من أهمها:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 31) وتاريخ 11/ 5
 - / 1433 هـ
 - نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 24 / 2
 - / 1435 هـ

وستقوم الجمعية بتطوير هذا الدليل بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعابير العالمية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات الموصى بها من قبل فريق العمل المالي FATF:

توصىي FATF بأفضل الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: 1. ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر



- 2. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل معها عن كثب.
 - 3. التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
- 4. الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكنًا لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
- 5. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
- 6. وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية والاحتفاظ بالسجلات المالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال العمليات بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال. 7. تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
 - 8. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
 - 9. التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.

مجالات غسل الأموال ومصادر التحصيل:

- المضاربات على الأسهم.
- المضاربة على أسعار الأراضي والعقارات.
 - العقود.
 - المزادات والمناقصات.
 - الهدايا وبيع التحف النادرة.
 - الملاهي على اختلاف أشكالها وألوانها.
 - أنشطة التهريب.
 - أنشطة السوق السوداء.
 - أنشطة الرشوة والفساد.
 - العمو لات.
 - الاقتراض من البنوك.
- جمع أموال من المودعين وتهريبها إلى الخارج.
- الدخل الناتج عن الغش التجاري أو الاتجار في السلع الفاسدة.
 - الدخل الناتج عن تزييف النقود.
 - الدخل الناتج عن تزوير الشيكات المصرفية.
 - الدخل الناتج عن الفساد السياسي واستخدام الحصانة.
 - الدخل الناتج عن التستر.



أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- الغسل بالقرض المضمون.
- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية.
- الغسل عن طريق التمويل والإيرادات.
 - الغسل من خلال أسواق المال.
 - الغسل من خلال التأمين.
 - أسلوب إنشاء الشركات الوهمية.
- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية.
 - الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة.
 - الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة.
- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية.
 - الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة

سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدني وفق ما يلي:

- 1. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
 - فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك
 - 3. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
 - 4. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات

التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه و درجة المخاطر.

سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسل الأموال:

- 1. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- 2. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية

ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هو اتقهم.
- · بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
 - تحدید المبلغ محل العملیة المشتبه بها.
- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
 - 3. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ
 أو الاشتباه.



4. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلى:

- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
- ، بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
 - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
 - 5. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابناً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.
- 6. عدم قبول آية مبالغ نقدية تكون أكثر من 10,000 ريال (عشرة الألف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات نقاط البيع التحويل المباشرالخ).

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسياً ممثلًا للمخاطر.
 - 2. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
- 3. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي
 اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - 4. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - 5. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
 - 6. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
 - 7. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
 - 8. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
 - 9. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.



المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

- 1. التردد في تقديم المعلومات.
- 2. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام. 3. تقديم معلومات

مغلوطة أو مضللة.

- 4. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية. 5. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
 - 6. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
 - 7. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
 - 8. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية. 9. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
 - 10. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
 - 11. هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
 - 12. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع

كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.

- 13. ممارسات إجرامية تتفق مع نشاط الجماعات الإرهابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
 - 14. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
- 15. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهى أموالها. استخدام مستندات
 - 16. مزورة.
 - 17. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إر هابية. إنفاق الجمعية لا
 - 18. يتناسب مع حجم المشاريع.
 - 19. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها. تفادي الوفاء
 - 20. بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها. شبكة معقدة للدفع بدون
 - 21. ضرورة.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة: 1. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام



مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:

- شراء وبيع العقارات.
- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
 - ا الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة

بالأوراق المالية.

- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

2. حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوبًا تقليديًا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

- 1. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقًا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواءً بالزيادة أو النقصان.
- يكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المالية للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
 - 3. قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
 - 4. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
 - 5. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
 - 6. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
 - 7. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
 - 8. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
 - 9. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
 - 10. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.



- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على .11 إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
 - .12
- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية. قيام العميل .13
- بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة .14
 - تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم .15

إعادة البيع والمبادلة والمقايضة



دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

- إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
 - رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
- رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
 - محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
 - علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
 - عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمو لات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
 - اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الحهة
 - صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيرى أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
 - وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
 - إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
 - طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
 - محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
 - طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
 - علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
- عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
 - انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
 - ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).



- ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
 - تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
- وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
- تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.
 - رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
 - ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
 - تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
 - مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
 - زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
 - قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
 - التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستقيد.
 - تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
 - الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
 - ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
 - وجود تبر عات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.





تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة

مقدمة

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر: المخاطر المتأصلة:

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية. التدابير الاحترازية:



- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
 - عدم استقبال التبرعات النقدية.
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.

2. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية: المخاطر

المتأصلة:

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة تحت غطاء "العمل الخيري".

التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظام قوي لتتبع الأموال من مصدرها إلى وجهتها النهائية، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية وتوثيقها.
- تقييم الشركاء والمتعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.

3. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات:

قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

التدابير الاحترازية:

- إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
 - التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
 - إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.

4. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب:

التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية.

التدابير الاحترازية:

- فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل.
- مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقًا لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



• التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.

5. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة:

الجمعية قد تُستخدم كغطاء لتمويل أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة دون علمها، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبويع مشبويع مشبويع مشبوهة تدار من قبل جهات إرهابية.

التدابير الاحترازية:

- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن.
- تقديم تقارير تفصيلية عن المشاريع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تُستخدم كما هو مخطط لها.

6. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظّفين من استغلال مواقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

التدابير الاحترازية:

إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.

فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.

تنفيذ عمليات تدقيق داخِلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.

7. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة:

قد يتم استغلال التبر عات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

التدابير الاحترازية:

- تسجيل جميع التبر عات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدر ها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
 - إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.

مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.

تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر



وحيد للدخل، وفرصة تنويع مصادر الدخل من خلال متبرعين اخرين أو استثمارات وغيرها.

تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها والإجراءات المتوقع تنفيذها والأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها والموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية والتاريخ ومؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية والتاريخ لمتوقع لانتهاء من معالجة الخطر.

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

						
أسلوب التعامل معها	معالجة المخاطرة	مدی التأثیر	مستوى المخاطرة	وصف المخاطرة	نوع المخاطرة	م
إنهاء	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	عالي	عالي	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	المالية	1
إنهاء	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	متوسط	عالي	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	المالية	2
تجنب	تطبيق سياسة تعارض المصالح	متوسط	عالي	تعارض المصالح	المالية	3



معالجة	ضبط إير ادات الجمعية من الأوقاف و الاستثمار ات والتبر عات	متوسط	متوسط	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	المالية	4
معالجة	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	عالي	عالي	التسرب المعلوماتي الثقني	نقني	5
معالجة	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	منخفض	متوسط	مركزية اتخاذ القرار	تنظيمية وإدارية	6
معالجة	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	متوسط	منخفض	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	الموارد البشرية	7
معالجة	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	متوسط	منخفض	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	البرامج والمشاريع	8
تَقبل	توظیف کوارد سعودیة	منخفض	منخفض	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودة	تشريعي وقانوني	9
تَقبل	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	منخفض	منخفض	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لنوي الاحتياجات الخاصة.	بيئي	10
معالجة	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ و التأكد من وجود طفايات الحريق	عالي	متوسط	الحريق	بيئي	11
تجنب	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع شركة حراسات أمنية	متوسط	منخفض	السرقة	بيئي	12
معالجه	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	منخفض	منخفض	الثلف	بيئي	13





سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 ليتوافق بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات مع هذه السياسة النطاق:

اللاحقة

العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في

تُحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة الجمعية.

البيان:

الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:



- 1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 3. تعزيزززز بزززرامج بنزززاء القرززدرات والترززدريب فزززي رفزززع كفزززاءة العزززاملين بمزززا يزززتلاءم مزززع نوعيزززة الأعمال في الجمعية
 في مجال المكافحة.
 - 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - 5. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- 6. إقامزززة بزززرامج توعويزززة لرفزززع مسزززتوى الزززوعي لزززدى العزززاملين فزززي الجمعيزززة لمكافعزززة غسزززل الأموال وجرائم
 تمويل الإرهاب.
 - 7. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصر وفات.
 - التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 - 9. السزززعي فزززي إيجزززاد عمليزززات ربزززط إلكترونزززي مزززع الجهزززات ذات العلاقزززة للمسزززاهمة فزززي التأكزززدمن هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات:

تطبزززق هزززذه السياسزززة ضزززمن أنشزززطة الجمعيزززة وعلزززى جميزززع العزززاملين الزززذين يعملزززون تحزززت إدارة وإشززززراف الجمعيزززة الجمعيزززة والإلمزززام الأمززززوال وعلززززى هززززده السياسزززة والإلمزززام بهزززا والتوقيزززع عليهزززا، والالتززززام بمزززا ورد فيهزززا مزززن أحكزززام عنزززد أداء واجبزززاتهم ومسززززؤولياتهم الوظيفيززززة. وعلززززى الإدارة الماليززززة نشززززر الزززوعي فززززي نلزززك الخصززززوص وتزويزززد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحزززوس الجمعيزززة حزززال التعاقزززد مزززع متعزززاونين علزززى التأكزززد مزززا بتبزززاعهم والتززززامهم بقواعزززد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة

يهدف هذا الدليل إلى توجيه موظفي الجمعية الخيرية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. يحتوي الدليل على اليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولًا: التعريفات الأساسية

- غسل الأموال: عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- تمويل الإرهاب: تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
 - المتبرع/المستفيد المشتبه به: الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

سن الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه 1.

الاكتشاف المبدئي:

- مراقبة الأنشطة والتبرعات: على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير متناسبة مع وضع معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
 - تحليل البيانات: استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

2. التقييم الداخلي للاشتباه:

- جمع المعلومات: يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
 - التقييم الأولي: تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلًا أوليًا للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

3. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- مراجعة الإدارة: يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
 - التنسيق مع وحدة التحريات: قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

4. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- تقديم البلاغ: في حال تأكد الاشتباه، يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.



- محتويات البلاغ: يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، الوثائق الداعمة، وأي معلومات أخرى ذات صلة.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد 1. التعامل

الحذر

- تجنب الاستفسارات المشبوهة: يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
 - عدم تقديم النصائح: تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

2. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- استمرار التعامل: يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
 - التواصل العادي: الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

3. السرية في التعامل:

- سرية البلاغ: التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- حماية المعلومات: تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ 1.

رصد مستمر:

- متابعة الأنشطة: الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- تحليل النتائج: مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

2. التقارير الدورية:

- رفع التقارير للإدارة: تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- مراجعة داخلية: إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها. خامساً: الحماية القانونية للموظفين
 - حماية المبلغين: يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.



- الاستشارة القاتونية: توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية 1.

برامج تدريبية:

- تدريب مستمر: تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
 - ورش عمل: عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

2. التوعية بالمسؤوليات:

- توضيح المسؤوليات: توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- التشجيع على الإبلاغ: تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دور هم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدورى للدليل

- مراجعة سنوية: إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقًا لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل
 - إشراك الخبراء: التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعابير القانونية.

ثامنا: نموذج بلاغ سرى عن عملية مشتبه بها

		مات عن الجهة المبلغة	معلو	
الهاتف		المدينة	م الجهة	اس المبلغة
	العنوان	الوظيفة	الاسم	
	العدوان	-02 <i>D</i> 91	ועישעייי	
	رقم الاتصال	البريد الالكتروني	منطقة.	المبلغ المبلغ
		مضمون البلاغ		
البريد الالكتروني	ال	المدينة الهاتد	المنطقة	اسم المشتبه به
	ية	الجنس		رقم الهوية
() أخرى	حویل	نقدا ؑ () نقدا ً	() شيك	نوع العملية المشتبه بها
		: كتابة:	رقماً:	قيمة العملية المشتبه بها



() جريمة أصلية	() غسل أموال	() تمویل إرهاب	تصنيف الاشتباه
[جد]	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن و		اسم البنك (إن وجد)
			سباب الاشتباه
		يابة العامة	سعادة مدير عام التحريات المالية / الذ
			السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
	رون	شتبه بها ، آمل الاطلاع واتخاذ ما ت	نجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية ه
	الوظيفة	الاسم	لختم الرسمي
قِم (0114127616) وفي	<u>SAR@SA</u> أو على الفاكس ر	ا على الايميل FIU.GOV.SA	ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقان
		(8001222224	حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (